

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 154 @ وَالشَّخْصُ الْآخَرُ مُرْتَهِنًا وَتُجْرَى الْأَحْكَامُ الْمَعَارُفُ
 ذِكْرُهُمَا بِشَأْنِ الرَّهْنِ الْمُسْتَعَارِ فِي الْمَوَادِّ 727 ، 728 ، 732 ، 735 ،
 736 ، 737 فِي هَذَا أَيْضًا . إِنَّمَا التَّسْلِيمُ كَمَا أُشِيرَ إِلَيْهِ شَرْحًا
 لَازِمٌ لِأَنَّهُ بِدُونِهِ لَا حُكْمَ لِلرَّهْنِ . وَبَعْدَ هَذَا لَا يَعُودُ
 الرَّهْنُ إِلَّا وَهْلُ الْبَاطِلِ عَلَى الْوَجْهِ السَّابِقِ ذِكْرُهُ كَمَا كَانَ
 رَهْنًا بِدُونِ عَقْدٍ جَدِيدٍ لِأَنَّهُ كَمَا ذُكِرَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ
 السَّالِفَةِ أَنَّ الرَّهْنِ الْمَذْكُورَ مِنَ الْعُقُودِ الَّلَّازِمَةِ بِالنَّسْبَةِ
 إِلَى الرَّاهِنِ فَلَا يُمْكِنُ فَسْخُؤُهُ (رَدُّ الْمُحْتَارِ وَالْخَانِيَّةُ) - * *
 * * * (الْمَادَّةُ 746) - إِذَا بَاعَ الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنِ بِدُونِ إِذْنِ
 الرَّاهِنِ فَالرَّاهِنُ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ فَسَخَّ الْبَيْعَ وَإِنْ شَاءَ أَجَارَهُ
 وَنَفَّذَهُ . لَيْسَ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يُجْرِيَ تَصَرُّفًا فِي الْمُرْتَهُونِ
 يُوجِبُ إِزَالَةَ مِلْكِ الرَّهْنِ مِنْهُ بِدُونِ أَمْرِ الْقَاضِي . وَلَوْ كَانَ
 لِأَجْلِ حِفْظِهِ مِنَ الْفَسَادِ وَتَحْصِينِهِ ، كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ
 وَالْهَبَةِ مَعَ التَّسْلِيمِ وَالصَّدَقَةِ مَعَ التَّسْلِيمِ وَالْهَدِيَّةِ مَعَ
 التَّسْلِيمِ فَإِذَا فَعَلَ يَكُونُ ضَامِنًا (التَّنْقِيحُ) . فَعَلَيْهِ إِذَا
 بَاعَ الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنِ بِدُونِ إِذْنِ الرَّاهِنِ أَوْ أَمَرَ الْحَاكِمِ أَوْ
 بِلَا ضَرُورَةٍ يَكُونُ هَذَا الْبَيْعُ فُضُولًا وَيَكُونُ الرَّاهِنُ مُخَيَّرًا
 فِيهِ بَيْنَ أَنْ يَبْنِي عَلَى الْمَادَّةِ 367 إِنْ شَاءَ فَسَخَّهْ وَأَعَادَ الْمُرْتَهُونُ
 كَمَا لَوْ هُنَا حَتَّى أَنْزَعَهُ إِذَا بَاعَ شَخْصٌ - الْمَالُ الْمَوْجُودُ فِي
 عَهْدَتِهِ وَفَاءً إِلَى شَخْصٍ آخَرَ بِدُونِ إِذْنِ الرَّاهِنِ وَسَلَّامَهُ
 فَلِلرَّاهِنِ أَنْ يَطْلُبَ الْمَالِ الْمَذْكُورَ مِنْ ذَلِكَ الشَّخْصِ
 وَيَدَّعِيَهُ وَيَأْخُذَهُ ; لِأَنَّهُ وَلَوْ كَانَ حَقُّ الدَّعِيَسِ لِلْمُرْتَهِنِ
 فَلَا يَكُونُ الرَّاهِنُ مَالِكًا لَهُ أَنْ يَطْلُبَ مِنْ الشَّخْصِ الَّذِي
 أَمْسَكَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ وَبَعْدَ ذَلِكَ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَأْخُذَ عِنْدَ
 حُضُورِهِ ذَلِكَ الْمَالِ مِنَ الرَّاهِنِ (الْأَنْقِرُويُّ) . وَإِنْ شَاءَ
 وَكَانَتْ الشُّرُوطُ الْمُحَرَّرَةُ فِي الْمَادَّةِ (378) مَوْجُودَةً أَجَارَ
 الْبَيْعَ وَنَفَّذَهُ . رَاجِعُ الْمَادَّةِ (96) . أَمَّا إِذَا هَلَكَ الرَّهْنُ

الْمَذْكُورُ قَبْلَ الْإِجَارَةِ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي فَلَا تَصِحُّ الْإِجَارَةُ
 بَعْدَهُ وَفِي هَذَا التَّقْدِيرِ إِنْ شَاءَ الرَّاهِنُ ضَمَّ نَحْوَهُ لِلْمُرْتَهِنِ
 وَإِنْ شَاءَ لِلْمُشْتَرِي انْطُرُ الْمَادَّاتَيْنِ 901 و 910 . وَإِذَا أُجَارَهُ
 الرَّاهِنُ وَنَفَّذَهُ حَسَبَ هَذِهِ الْفَقْرَةِ يَصِيرُ ثَمَنُ الْمَبِيعِ
 مَرَهُونًا كَمَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ الْخُلَاصَةُ إِذَا بَاعَ
 الرَّاهِنُ أَوْ الْمُرْتَهِنُ الْمَرَهُونَ بِنَاءً عَلَى الْمَسَاغِ وَالْجَوَازِ
 الْمُسْتَفَادَيْنِ مِنَ الْمَادَّاتَيْنِ 747 و 759 وَإِذَا بَاعَهُ الْمُرْتَهِنُ
 فُضُّوا وَأُجَارَهُ الرَّاهِنُ يُقَوِّمُ ثَمَنُ الْمَرَقُومِ مَقَامَهُ وَيَصِيرُ
 مَرَهُونًا وَحَيْثُ إِنَّ الثَّمَنَ الْمَذْكُورَ أَيْ ثَمَنَ الْمَرَهُونِ الْمَبِيعِ
 يَصِيرُ مَرَهُونًا عَلَى الْوَجْهِ الْمَارِّ ذِكْرُهُ سِوَاءُ أَقْبَضَهُ أَمْ لَمْ
 يَقْبِضْهُ ، فَإِذَا أَهْلَكَ ثَمَنُ الْمَبِيعِ حَتَّى يَوْفَاةِ الْمُشْتَرِي
 مُفْلِسًا يَسْقُطُ الدَّيْنُ بِمُوجِبِ لَاحِقَةِ شَرْحِ الْمَادَّةِ (741)
 الْخَانِيَّةُ وَرَدُّ الْمُرْتَهِنِ وَالْبِزَّازِيَّةُ (جَاءَ ' بِدُونِ رِضَا
 الرَّاهِنِ ' لِأَنَّهُ إِذَا وَكَّلَ الْمُرْتَهِنُ مِنْ قَبْلِ الرَّاهِنِ لِبَيْعِ
 الرَّهْنِ فَبَيْعُهُ لِلرَّهْنِ يَكُونُ صَحِيحًا وَنَافِذًا وَكَأَنَّ نَحْوَهُ بَيْعُ
 بِإِذْنِهِ ابْتِدَاءً . حَتَّى إِذَا قَالَ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ : أَعْطِ
 الْمَرَهُونَ لِلدَّيْنِ كَيْ يَبِيعَهُ وَأَعْطَاهُ الْمُرْتَهِنُ لِلدَّيْنِ
 وَهَلَاكَ فِي يَدِ الدَّيْنِ لَا يَجِبُ ضَمَانُ عَلَى الْمُرْتَهِنِ (لِسَانِ
 الْحُكَّامِ) وَالْحُكْمُ عَلَى هَذَا الْمِنْوَالِ فِيمَا لَوْ بَاعَهُ
 الْمُرْتَهِنُ بِدُونِ إِذْنِ ثُمَّ أُجَارَهُ الرَّاهِنُ . وَجَاءَ أَيْضًا ' بِدُونِ
 أَمْرِ الْحَاكِمِ ' لِأَنَّهُ كَمَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْمَادَّةِ ' 759 '
 لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَبِيعَ الرَّهْنُ بِأَمْرِ الْحَاكِمِ وَجَاءَ أَيْضًا ' بِدُونِ
 ضَرُورَةٍ ' لِأَنَّ لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَبِيعَ الرَّهْنُ إِذَا خِيفَ مِنْ فَسَادِهِ
 وَلَمْ يَكُنْ إِمَّا كَانَ لِمُرَاجَعَةِ الْحَاكِمِ . - * * * *